عقد القرض

العقود في الفقه الإسلامي كثيرة، وأقسامها متعددة وهى تنقسم من الأساس إلى عقود معاوضة، وعقود إرفاق، فعقود المعاوضة هي التي تتم بين طرفين ينال كل منهما مقابلاً لما قدم، مثل عقد البيع. فالبائع يقدم السلعة ويحصل على الثمن، والمشترى يقدم الثمن ويحصل على السلعة، فهناك معاوضة بينهما، أي أن كل طرف قدم للطرف الذي يتعاقد معه عوضاً عما قدم الآخر. وهذه العقود كثيرة منها عقد الإجارة، وعقد السلم، وعقد الاستصناع، وعقد البيع ...الخ.

أما عقود الإرفاق، فهي العقود التي يكون المقصود منها هو الرفق والتيسير على طرف من أطراف العقد، وهو المدين، ومن أشهرها عقد القرض وعقد الكفالة وغير ذلك من العقود التى مبناها على التيسير والرفق بالطرف المحتاج، إذ طبيعة عقد القرض أنه عقد إرفاق وتيسير بالمدين ومساعدة له على أن يخرج من ضائقة، أو يتغلب على وضع وجد فيه نفسه محتاجا إلى الاستعانة بإمكانات غيره من إخوانه القادرين على تقديم هذه المساعدة، وإخراجه من هذا الوضع الذي وجد نفسه فيه.

وإذا كان القرض من عقود الإرفاق، وليس من عقود المعاوضة، فمعنى ذلك أن الدائن لا يصح أن يأخذ من المدين شيئا فوق القرض الذي قدمه لمدينه.

فالدائن ليس له حق في الحصول على شيء ما من مدينه، فوق القدر الذي قدمه له من المال، وأي زيادة فوق ذلك إذا كانت مشروطة في العقد فهي الربا الذي حرمه الله تعالى أشد التحريم، وأنذر آكله بحرب من الله ورسوله. بل وأشرك مع آكله الكاتب والشاهد والمعطى له. وقال ﷺ عنهم: «هُمْ سَوَاءٌ» أي في الإثم وارتكاب هذا الذنب الذي لا توجد له عقوبة توازيه من عقوبات الدنيا. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

﴿الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

ذلك أننا بينا أن القرض عقد إرفاق بالمدين، والحصول على مقابل من المدين يناقض الرفق والتيسير الذي هو مضمون العقد، فهو يقترض لسد حاجته، وتكليفه بشيء فوق القرض، زيادة في احتياجه وليس تخفيفاً لهذه الحاجة.

ولعل المقرض وهو لا يستحق أكثر مما قدم، يقول: **وما مصلحتي في تقديم القرض؟**

إن ذلك هو منطق الفكر الرأسمالي الذي لا يرى إلا هذه الدنيا، أما في المنطق الإسلامي فالدائن يرى مصلحته واضحة ومتحققة، فهو يقدم هذا القدر من المال لينال به الكثير من الثواب، وإذا كان القرآن الكريم يوضح أن الإنفاق في سبيل الله تعالى يضاعف أضعافاً كثيرة، فإن ثواب القرض فوق ذلك بكثير. يقول الله تعالى ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٦١] هذه الأضعاف الكثيرة للمنفق في سبيل الله تعالى، ينال المقرض أضعافها ثواباً، عندما يقرض أخاه قرضا حسنا يبتغي به وجه الله تعالى. يقول النبي صلوات الله وسلامه عليه: **«رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»**. أليس هذا فضلاً كبيراً وثواباً عظيماً يستحق أن يقدم الغنى بعضاً من ماله لمن هو في حاجة إليه لينال هذا الثواب العظيم، وتعود إليه أمواله كاملة غير منقوصة؟

أما ما يردده الذين يبيحون الفائدة على القروض بحجة أنها مقابل النقص الذي يتعرض له مبلغ القرض من جراء انخفاض القوة الشرائية للنقود، أو ما يعبر عنه بالتضخم، فإننا نقول لهم:

إن انخفاض القوة الشرائية للنقود أمر احتمالي، وإذا كانت بعض العملات تتعرض لانخفاض قيمتها، فإن بعضاً منها ترتفع قيمته، ومن ثم فهذا أمر غير منضبط لا يمكن أخذه في الاعتبار، وإلا فهل الذين يقولون بذلك يقبلون أن يدفعوا للمدين مقابل ارتفاع القوة الشرائية للنقود إذا حدثت؟ إنهم بالقطع لا يقبلون فيظهر من هذا أنها إدعاءات وتبريرات لإباحة الربا الذي حرم الله تعالى قليله وكثيره، ولعن آكله كما بينا.

ولكن ألا توجد طريقة يلجأ إليها المتعاقدون تحفظ للدائن ماله من انخفاض القوة الشرائية للنقود؟

إن انخفاض القوة الشرائية لا يحدث إلا في الآجال الطويلة، ولا يحدث بين يوم وليلة، ومعظم الديون تكون قصيرة الأجل فلا أثر كبير عليها، وفى الديون الطويلة يستطيع المتعاملون اللجوء إلى توسيط عملة ثابتة القيمة، أو سلعة عينية يتم القرض بها، ويتم ردها عند الوفاء بالقرض، ومن ثم لا تتعرض أموال الدائن للتناقص، وإن كانت القضية لا يصح أن ينظر إليها هذه النظرة، ذلك أن الغرض الأساسي من القرض هو إعانة المقترض والإحسان إليه، نظير ثواب الله تعالى فى الدنيا والآخرة، والله تعالى يقول ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٧٢] فإذا تناقصت القوة الشرائية للقرض فإن الله تعالى سيعوض الدائن في الدنيا قبل الآخرة، وسيوفيه بطريقة من الطرق حقه وزيادة، والله يضاعف لمن يشاء. فالمهم في

القضية النية التي يقدم بها المقرض المال لمن هو في حاجة إليه. ناهيك عن أن الله تعالى ندب المقرض إلى أن يتعامل بالإحسان مع المقترض، فينظره إذا أعسر، ويسقط عنه بعضا من القرض إذا صعب عليه الوفاء به كله، بل وصل الأمر إلى دعوته - أي الدائن - إلى أن يتصدق على المدين بالدين كله ويتنازل عنه، وبين الله تعالى أن هذا خير له من استعادة القرض ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:٢٨٠].

فالله يدعو صاحب الدين أن يتصدق بدينه، وبين له أنه خير له، وهو بالقطع خير للمدين الذي سيتحلل من دينه، وهو خير للجماعة كلها ولحياتها المتكافلة، لو كانت تعلم الجماعة ما يعلمه الله تعالى من فائدة هذا التعاون وهذا التكافل الذي ينبغي أن يقوم بين أفراد الجماعة. على أن الإسلام يجعل في مصارف الزكاة سهماً للمدينين يقضون منه ديونهم، عندما لا يملكون لها وفاء، وفى هذه الحالة يعود القرض إلى صاحبه كاملاً، ويقضى عن المدين دينه، وهذا من التكافل الذي تقيمه فريضة الزكاة بين أفراد المجتمع.

هذا وبالله التوفيق